تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/224	4867/ل/د2/2023م لعام 1445هـ	1445/5/28هـ، الموافق 2023/12/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3206/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/07/23هـ الموافق 2024/02/04م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اتفق مع المدعى عليه على أن يسلم إليه مبلغاً قدره (2,000,000) ريال؛ وذلك بغرض استثماره في سوق الأسهم السعودية، وأن المدعى عليه قام بممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص بالمخالفة للمادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ محل الدعوى بالإضافة إلى الأرباح الفائتة، وبتعويضه عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4867/ل/د2/2023م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانيًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مليونا (2,000,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغا قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال؛ تعويضا عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/06/05هـ، وبتاريخ 1445/07/03هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف: من حيث الموضوع: فإن أسباب اعتراضي على هذا القرار تنحصر في الآتي: جاء في منطوق قرار الدائرة بطلان الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (2,000,000) ريال، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع مبلغ (8,000) ريال للمدعي، ولتأذن لنا الدائرة في أن نختلف معها فيما انتهت له من منطوق قرارها، مقررين عدم القناعة بهذا القرار وما تضمنه من تسبيب، مؤكدين أن المدعي أصالة لا يستحق ما تم الحكم له به من مبالغ مالية لعدم تعلق ذمة موكلي وبراءتها من أي حقوق مالية للمدعي بخصوص العقد

محل الدعوى، وذلك لسبق تصفية المحفظة المذكورة بطلب من المدعي أصالة وتحويل المبلغ الموجود في المحفظة لحساب شركة (أ)، وبيان ذلك فيما يلي:

1. الدائرة مُصدرة القرار فسرت البند السابع من المخالصة المبرمة بين موكلي والمدعي تفسيراً ضيقاً يخالف دلالة العموم والشمول الواردة فيه، فالأصل بقاء العموم على عمومه والتخصص لابد دليل صريح عليه، ووجه دخول عقد المحفظة في مشمول هذه المخالصة يظهر في أمور: الأول: ألفاظ العموم الواردة فيها مثل ما جاء في المقدمة: 'وفي هذا اليوم اتفق الطرفان على المخالصة النهائية الشاملة'، وجاء في البند السادس: 'تعتبر هذه المخالصة نهائية وشاملة لجميع الاتفاقيات السابقة بين الطرفين ومنهية لها'، وجاء في البند السابع: 'وأنه لا يحق لأي طرف مطالبة الطرف الآخر عن أي مطالبات قبل توقيع هذه المخالصة'، فهذه النصوص شاملة وعامة في أي اتفاقية أو مطالبة سابقة تمت بين الطرفين وليست منحصرة في ما يخص المصنع، الأمر الثاني: أن هذه المخالصة حصلت بعد خلافات كثيرة بين الطرفين فتم حلها بتدخل عدد من الأقارب ولا يُعقل أن تتم المخالصة بين الطرفين في ظل الخلافات الكبيرة بينهما وتترك بعض التعاملات قائمة فتكون مثار خلاف جديد. الأمر الثالث: أن باقي قيمة المحفظة ـ بعد تصفيتها بطلب من المدعي عام (--) م ـ تم إدخاله في ملكية شركة (أ) وبطلب من المدعي أيضاً وأصبح جزء من أصول المصنع وبحصول المخالصة حول المصنع شملته تلك المخالصة قطعاً.

2. الدائرة مصدرة القرار محل هذا الاستئناف أهدرت حق موكلي في استكمال دفوعه وتقديم بينته، فقد دفع موكلي بوجود شهود يثبتون انتهاء التعامل مع المدعي بخصوص العقد محل هذه الدعوى، وأن المدعي أصالة قد طلب تصفية المحفظة، واستلم من موكلي المبالغ التي يطالب بها في هذه الدعوى، وطلبنا من الدائرة تحديد جلسة لسماع شهادتهم، وقد أشارت الدائرة بذلك في السطرين 9- 10 من الصفحة السادسة من القرار، إلا أن الدائرة تجاهلت طلبنا هذا ولم تستجب له مع أهميته وأثره البالغ في الدعوى وحسم النزاع، وقررت في السطر (13) من الصفحة السادسة من القرار: الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة دون أن تقرر طرفي الدعوى على الاكتفاء بما قدماه قبل إقفال باب المرافعة، وفقاً لنص المادة (159) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

3. عدم سماع بينة موكلي المتمثلة في الشهادة يُعد مُخالفة لنص المادة (30) من نظام السوق المالية والتي نصت على: 'يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة من الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات جهاز (الفاكسميلي)، والبريد الإلكتروني'، وكذلك المادة (26) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والمتعلقة بطرق الإثبات والتي نصت على: يجوز الإثبات أمام اللجنة بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب وتسجيلات الهاتف، ومراسلات الفاكس، والبريد الإلكتروني خاصةً وأن المادة (65) من نظام الإثبات قد نصت على: 'يجوز الإثبات بشهادة الشهود؛ ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك'، الأمر الذي ترتب عليه حرمان موكلي من تقديم بينته المتمثلة في شهادة الشهود والتي تثبت أن المدعي أقر أمامهم باستلامه للمبلغ المقرر به في هذه الدعوى من موكلي وبالتالي عدم صحة القرار وعدم استحقاق المدعي أصالة للمبلغ المقرر به.

4. لم تستجب لجنة الفصل لطلب موكلي سماع شهادة الشهود؛ ولكونها شهادة منتجة وحاسمة في موضوع النزاع، فقد تقدم موكلي بدعوى إثبات تلك الشهادة لدى المحكمة العامة بمحافظة عفيف باعتبارها موطن أغلب الشهود فدفع وكيل المدعي بعدم الاختصاص المكان بحجة أن الدعوى تقام في موطن المدعى عليه واختصاراً للوقت ولعلم موكلي ويقينه بصحة الشهادة فقد قرر قبول إحالة الدعوى لمحكمة المحافظة تحققاً لدفع المدعي وكالة الذي سعى لإضاعة الوقت وتعطيل إثبات تلك الشهادات لعلم موكله صحتها وعدم قدرته على الطعن في تلك الشهادات، وتم تحديد موعد الجلسة.

5. وعلى سبيل الاحتياط نرفق شهادة خطية موقعة من الشهود تثبت استلام المدعي للمبلغ المقرر به من الآتية أسماؤهم: أ- شاهد (أ). ب- شاهد (ب). ت- شاهد (ج). ث- شاهد (د). ج- شاهد (هـ). فهذه الشهادات الخطية تثبت إقرار باستلام المدعي أصالة للمبلغ محل الدعوى من موكلي، وبالتالي عدم استحقاقه للمبلغ المقرر به وعدم صحة القرار، ونوضح لسعادتكم أن هؤلاء الشهود على أتم الاستعداد للمثول أمام سعادتكم للإدلاء بشهادتهم إحقاقاً للحق في أي وقت تحددونه لهم.

6. كما نرفق لسعادتكم إفادة خطية من الوكيل السابق للمدعي تؤكد المخالصة بين موكلي والمدعي، حيث سبق وأن قام بإنهاء كل الأمور العالقة بين موكلي وموكله.

7. خالفت الدائرة مُصدرة القرار محل هذا الاستئناف الإجراء الصحيح المعمول به في مقتضى الدفوع بعرض قبول يمين المدعي أصالة على موكلي، فقد دفع موكلي بوجود مخالصة بينه وبين المدعي بشأن التعامل محل العقد، ونفى المدعي وكالة ذلك ولم تقرر الدائرة أن لموكلي يمين المدعي أصالة على نفي ما دفع به موكلي من وجود المخالصة، وبذلك تكون الدائرة قد أهدرت حق موكلي في عدم سماع الشهادة وفي عدم إجراء المقتضى الشرعي بتوجيه اليمين للمدعي أصالة على نفي ما دفع به موكلي بأن المدعي أصالة طلب تصفية المحفظة وأُدخلت القيمة في شركة (أ) بناء على طلبه ثم حصلت لاحقاً مخالصة بين الطرفين بخصوص المصنع" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى، وإلزام المدعي بأتعاب المحاماة.

وبُلغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1445/07/09هـ تقدم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"الرد على استئناف المدعى عليه:

1. ذكر المدعى عليه في الفقرة (1) من أنّ الدائرة مصدرة الحكم قامت بتفسير البند السابع من المخالصة المقدمة تفسير ضيق، وهذا أمر سبق الرد عليه في مذكرتنا المؤرخة 2023/11/08م بأنّ المخالصة محصورة فقط في عقد بيع شركة (أ) ولا يوجد لها أي علاقة بموضوع الأسهم.

2. ما ذكره المدعى عليه في الفقرة (2) أنّ الدائرة مصدرة الحكم أهدرت حقه في تقديم بيّناته فغير صحيح، حيث إنّ الدائرة أتاحت له تقديم كافة ما لديه من مستندات ومذكرات، بل قدم المدعى عليه مذكرتي رد في القضية.

3. ما ذكره المدعى عليه في الفقرة (3) من مخالفة الدائرة للمادة (30) من نظام السوق المالية والمادة (26) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، والمتعلقين بطرق الإثبات غير صحيح، بل وغير صحيح استناد المدعى عليه بهذه المواد لتعارضها مع نظام الإثبات، وإلغاؤها وفق المادة الثامنة والعشرون بعد المائة حيث جاء بها ،يلغي هذا النظام الباب (التاسع) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ، والباب (السابع) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ 1441/8/15هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام'.

4. ما ذكره المدعى عليه في الفقرة (4) من وجود دعوى إثبات شهادة فقد صدر حكما بعدم الاختصاص وهي دعوى مستقلة لا علاقة لها بموضوع الدعوى المستأنفة.

5. ما ذكره المدعى عليه في الفقرة (5) من تقديم شهادات خطية، نفيد سعادتكم بعدم جواز سماع شهادة الشهود لتخطي التصرف بين الطرفين لمبلغ مليوني ريال وفق ما ورد في المادة السادسة والستون من نظام الإثبات حيث جاء بها '1- يجب أن يثبت بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) أو كان غير محدد القيمة، 2- لا تقبل شهادة الشهود في إثبات وجود أو انقضاء التصرفات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك'، وعليه ندفع بعدم جواز سماع شهادة الشهود".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رد الاستئناف المقدم من المدعى عليه، وتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى، وإلزام المدعي بأتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (2,000,000) ريال، ومبلغاً قدره (8,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث

تبين توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن لجنة الفصل لم تستجب لطلب موكله سماع شهادة الشهود، فيجاب عن ذلك بأن استدعاء الشهود وسماع شهادتهم خاضع للسلطة التقديرية لكل من لجنتي الفصل والاستئناف، وأنها غير ملزمة بذلك متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتها، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية؛ فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4867/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانيًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مليونا (2,000,000) ريال. ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغا قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال؛ تعويضا عن أتعاب المحاماة. رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".